الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الزاهدي ثم وجوبه
بخروج الدم او بانقطاعه فيه ثلاثة اوجه احدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول
والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي علق الاغتسال بادبار الدم وثالثها وهو
الاظهر ان الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما قال الوطئ يوجب العدة عند الطلاق
والنكاح يوجب الارث عند الموت قلت والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخارا
من الحنفية وعلل في البحر بان الحيض اسم لدم مخصوص والحدث لا يكون سببا للحدث وقد تنظر فيه
اذ الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخروج النجس وهو اختيار
الكرخي وعامة العراقيين ورجح صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلوة كما قدمنا في الوضوء
والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل
على الجنب والحايض والنفسا قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به والرابع غسل
النفاس وهو بالكسر الدم الخارج عقيب الولادة ووجوبه به ثابت بالاجماع لانه اقوى من
الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف
على السيلان عند ابي حنيفة وقال الرافعي فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل
عليها وجهان احدهما لا يجب واظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد
مقامه قلت وفي الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة لا عند
صاحبيه استطراد ظاهر سياق المصنف تقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة
المذكورة لكن القاء العلقة والمضغة موجب على الصحيح وكذا غسل الميت قال في التتمة
يجب به الغسل على الغاسل واليه ذهب احمد والاكثرون انه ليس من موجبات الغسل
وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت —— وغسل الميت واجب على الكفاية
والدليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر
كذا في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب واطلق فيه ابن الهمام
والسروجي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين

وقد علم من ذلك انه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاحي الذي دون الفرض عندنا ثم
قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني
نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو
وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس وقال السروجي في شرح الهداية
قول الجرجاني هو الاظهر وما عداه من الاغتسال اي ما سوى المذكور من الاربعة
سنة وهي اربعة كالغسل ليوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه
السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان
ذلك في الابتداء ثم نسخ لما روى ابو داود وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق
جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى
بعضهم بذلك بعضا فلما وجد تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا
من العرق وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينا عمر يخطب الناس يوم الجمعة
اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال
عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال
عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر
والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع للتنازع ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف

Copyright © King Saud University